

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ؛
وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ؛
وعلى لائحة المخازن الحكومية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يقترح السيد الدكتور / عصام أحمد محمود الكردي - أمين عام صندوق تطوير
التعليم في الاختصاصات المقررة للوزير في بعض القوانين واللوائح على النحو الآتي :
الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين
المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية حتى وظائف الدرجة الأولى .
الاختصاصات المقررة في قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم
المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للميزانية والحسابات
ولائحة المخازن والمشتريات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري